منها الدعا في اخر الصلاة بعد التشهد افضل من الذكر وقد يكون العمل
المفضول لافاضلا بحسب حال الشخص المعين لكونه عاجزا عن الافضل ولكون
محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه كما ان المريض ينتفع بالدوا الذي يشتهيه ما لا
ينتفع بما لا يشتهيه وان كان جنس ذلك افضل ومن هذا الباب صار الذكر
لبعض الناس في بعض الاوقات خيرا من القراة والقراة لبعضهم في بعض الاوقات
خيرا من الصلاة وامثال ذلك لكمال انتفاعه به لا لانه افضل في جنسه وهذا الباب باب
تفضيل بعض الاعمال على بعض والاوقع فيه اضطراب كثير فان من الناس من اذا اعتقد
استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات حتى يخرج به
الامر الى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يختار بعض هذه الامور
فيراها شعارا للمذهب ومنهم من اذا راى ترك ذلك هو الافضل يحافظ ايضا
على هذا الترك اعظم من محافظته على ترك المحرمات حتى يخرج به الامر الى اتباع
الهوى والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يرى الترك شعارا للمذهب وامثال ذلك وهذا كله
خطا والواجب ان يعطي كل ذي حق حقه ويوسع ما وسعه الله ورسوله ويولف
ما الف الله ورسوله ويراعي في ذلك ما يحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية و
المقاصد الشرعية ويعلم ان خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله
عليه وسلم وان الله بعثه رحمة للعالمين بعثه بسعادة الدنيا والاخرة في كل امر من
الامور وان يكون مع الانسان من التفصيل ما [struck]
يحفظ به هذا الاجمال والا فكثير من الناس يعتقد هذا مجملا ويدع عند التفصيل
اما جهلا واما ظلما واما اتباعا للهوى فنسال الله ان يهدينا
الصراط المستقيم مع الذين انعم عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصا
لحين وحسن اوليك رفيقا **فصل** واما السنة بعد الجمعة فقد ثبت
في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين
[struck] كما ثبت

بالمفضول افضل فيكون افضل في حقه لما يقترن به من مزيد عمله وحبه وارادته وانتفاعه كما صح صح

وان لم يعرف فيه تفصيل وان ذلك قد يتنوع بتنوع الاحوال في كثير من الاعمال صح

بلغ

[struck] كما ثبت في الصحيحين انه كان يصلي قبل الفجر ركعتين وبعد المغرب ركعتين
وبعد العشا ركعتين واما الظهر ففي حديث ابن عمر انه كان يصلي قبلها ركعتين وفي
الصحيحين عن عايشة انه كان يصلي [struck] قبلها اربعا وفي الصحيح عن ام حبيبة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة اثني عشر ركعة تطوعا غير فريضة
بنى له بيتا في الجنة وجا مفسرا في السنن اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل الفجر فهذه هي التي ثبتت
في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله مدارها على هذه الاحاديث
الثلاثة حديث ابن عمر وعايشة وام حبيبة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم
بالليل اما احدى عشرة واما ثلاثة عشرة ركعة وكان مجموع صلاته بالليل و
النهار فرضه ونفله نحوا من اربعين ركعة والناس في هذه الرواتب على ثلاثة
اقوال منهم من لا يوقت في ذلك شيا كقول مالك فانه لا يرى سنة الا الوتر وركعتي
الفجر وكان يقول انما يوقت اهل العراق ومنهم من يقدر في ذلك اشيا باحاديث
ضعيفة بل باطلة كما يوجد في مذهب اهل العراق وبعض من وافقهم من اصحاب
الشافعي واحمد فان هولاء يوجد في كتبهم من الصلوات المقدرة والاحاديث في
ذلك ما يعلم اهل المعرفة بالسنة انه مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم كما روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر وانه قضى سنة الظهر وانه صلى قبل الظهر
ستا وبعدها اربعا وانه كان يحافظ على الضحى وامثال ذلك من الاحاديث
المكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم واشد من ذلك ما يذكره بعض المصنفين
في الرقايق والفضايل في الصلوات الاسبوعية والحولية كصلاة يوم
الاحد والاثنين والثلاثا والاربعا والخميس والجمعة والسبت المذكورة
في كتاب ابي طالب وابي حامد وعبد القادر وغيرهم وكصلاة الالفية التي
في اول رجب ونصف شعبان والصلاة الاثني عشرية التي في اول ليلة جمعة

Copyright © King Saud University